



مستدعي النقض - استكدر قيامه نعمن - وكيله الاستاذ عبد الله الجزمي  
المستدعي خده - يوسف الياس ابو جوده وكيله الاستاذ اسعد خور

بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٨ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مو لفقة من الرئيس بقاعي والمستشارين عون وشحادة - جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٥٨ من الاستاذ عبد الله الجزمي عن استكدر نعمن خد القرار الصادر بتاريخ ٢١ اذار سنة ١٩٥٨ من محكمة الاستئناف في جبل لبنان فتلا المستشار عون التقرير الذي هدلت الرئاسة بوضعه وتلقيت مطالعة النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون وأعلن قرار المحكمة الآتي :

**باسم الشعب اللبناني**

ان محكمة التمييز بالغرفة المدنية الاولى الهيئة الثانية  
بعد الاطلاع على :

الحكم الصادر بتاريخ ٢١ اذار سنة ١٩٥٨ عن المحكمة الاستئنافية

المدنية في جبل لبنان القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفسخ الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٤  
كانون الثاني سنة ١٩٥٨ عن الحاكم المنفرد المدني في المتن بصفته قاضي الامور المستعجلة  
والمتضمن رد الدعوى - والقول بصلاحية القضاة المستعجل للنظر بالدعوى الحاضرة والزام المستأنف  
عليه العيب بالاخلاص المأجور خلال شهر من تاريخ الحكم وتشين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف  
واتعاب المحاما ،

واستدعا طلب النقض بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٥٨

واللائحة الجوابية بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٥٨

**وتقديره بالاستئناف بالنقض**

والملفين البدائي والاستئنافي

وتقرير المستشار المقرر

بما ان طلب النقض تقدم مستوف شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً

**في النكسل -**

**في الأساس -**

بما ان طالب النقض يدللي تأييداً لطلبه بالأسباب الآتية :

اولاً - ان اختصاص القضاة المستعجل هو استثنائي ولا يجوز التوسيع فيه وشروط هذا الاختصاص هي العجلة في الدعوى وعدم التعرض للأساس واذا لم يتتوفر هذا ان الشرط فلا موجب لمراجعة قضاة الامور المستعجلة وفي القضية الحاضرة لم تتتوفر العجلة وكان بالامكان مراجعة الحاكم الاساس اما الشروط الثاني لا اختصاص القضاة المستعجل وهو عدم التعدى للأساس فلم يتتوفر ايضاً بالقضية الحاضرة بدليل اختلاف الرأى بين محكمة الدرجة الاولى ومحكمة الدرجة الثانية وهذا يكون قول محكمة الاستئناف بصلاحية القضاة المستعجل مخالف للمادة ٤٢٣ من الاصول المدنية ويتوارد نقشه ،

ثانياً - ان الحكم المطعون فيه معدوم الأساس القانوني ومخالف للقانون

بتفسيره العقد الجاري بين الطرفين المتخاصمين لأن العلاقة بينهما تعود الى سنة ١٩٥٤ اي

عندما اجر العيب عليه من العيب العقار موضوع الدعوى لاجل استخراج الدبش والمحجارة وكان هذا الاجار تحدد باتفاقهما كل سنة في ١٥ تشرين الثاني دون اى انذار او تبييه ولم يكن شرط الانذار

المسبق اجبارياً بينهما وبين العيذكان ولا يزال مستولياً على الماجور ومتابعاً لاستثماره وكان العقد يعتبر انه متعدد بين الفريقين بصورة آلية ولكن محكمة الاستئناف لم تأخذ بهذه النظرية المأمة واكتفت بالقول ان العقد هو عقد استئثار مقلع دون اى تعديل ويكون حكماً مستوجباً للفسخ.

ثالثاً - ان الحكم المطعون فيه جاء دون اى اساس قانوني لأن محكمة الاستئناف عللت حكمها تعليلاً مناقضاً وناقشت بشكل يجعله معدوم الاساس القانوني ومن المقارنة بين حيثيات تعليلاً كائناً ومتيناً في حين جاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه ناقضاً بتعليله ومخالفة المواد القانونية وللاجتهدادات المستمرة ومستوجباً للنقض.

رابعاً - فيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ الحكم فان هذا الطلب هو حتماً مرفوعاً بالقبول لأن اسباب النقض متوفرة في الحكم المطعون فيه وعلى جانب عظيم من الخضورة ومعلوم ان تنفيذ الاحكام القاضية بـ «الاخلاص» تسبب دوماً خسارة جسيمة للمستاجر وعليه يقتضيها في اول الامر توقيف تنفيذ الحكم

وبالنتيجة طلب الجهة العيذة

١- توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه

٢- قبول طلب النقض شكلاً

٣- قبوله اساساً لتوفّر اسباب النقض ونقض الحكم الاستئنافي وروبة الدعوى

مجدداً وتتمديق الحكم البدائي

٤- إعادة الغرامة التمييزية ورد دعوى العيذ عليه وتضمينه الرسوم والمصاريف

واتعاب المحامية

وتبين ان الجهة العيذ عليها تطلب بنتيجة لا تحتها الجوابية

١- رد التمييز شكلاً لأن القرار المطعون فيه لا يقبل التمييز

٢- واستطراداً كلية رده بالأساس ورد طلب وقف التنفيذ

٣- الحكم على طالب النقض الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحامية

في قابلية الحكم للتمييز

بما ان عقد الاجارة قد نظر على ان الفريق الاول اى العيذ ~~للتجريح~~ عليه اجر

من الفريق الثاني اى العيذ قطعه ارض ٠٠٠٠٠ لكنه يستلزم ملئه لوضع كساره ٠٠٠٠٠

و بما ان المادة الثانية من نظام المناجم القرار ١١٣ / ٨ / ١ تاريخ ١٩٣٣

تنص "تعتبر مصالح مكان مواد البناء والمواد التي تستعمل لتحسين زراعة الارض والمواد الأخرى البيضاء

بها ٠٠٠٠٠ تعتبر المصالح غير منفصلة عن ملكية الارض وهي تتبع الشروط الجارية على هذه الملكية

يخضع استئثار المصالح لنظام خاص

و بما ان موضوع العقد يفرض استهلاك مادة الارض لدى استثمارها وتمليك

الفريق الثاني هذه المادة باقتلاعها واستخراجها

وبما انه لا يمكن وصف عقد استثمار المقلع بعقد اجراء بالمعنى القانوني وإنما هو عقد تملك بالاستثمار والاستهلاك اي عقد من نوع خاص وخاص لتشريع خاص كما يظهر من نص المادة الثانية من القرار ١١٣ المشار اليه

وبما ان الدعاوى الناشئة عن مثل العقد المذكور لا تدخل في عدد قضايا

الاجور المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٨ من قانون تنظيم القضاء العُوْرُخ في ١٠ أيار سنة ٢٠٠٥

وبما ان القضية هي قابلة اذا للتمييز

وعلى اسباب التمييز

على الشق الاول من السبب الاول

بما ان العُوْرُخ لم يدل باتفاقه عنصر الغفلة الا بعد ذكره الاستثنافية التي لم

يلقها فتح محاكمة لهذا الشطر من السبب مستوجب الرد

وعلى الشطر الثاني من السبب الاول وعلى السبب الثاني

٦ [ بما ان الفريقين مختلفان على امر تجديد العقد وعدم تجديده ]

٧ [ وبما انه ورد في عقد الاستثمار وفي حال رغبة الفريق الثاني تجديد هذه الاجارة يمكنه اعلام الفريق الاول قبل نهاية الاجارة بشهر واحد ]

٨ [ وبما ان العُوْرُخ يدل بان هذا القيد لم يكن حتميا بدليل ان الفريقين لم يراعيا نه طيلة السنوات الثلاث التي انقضت منذ ١٩٥٤ بل كان المالك يحضر في اخر كل سنه الى المستثمره يوقعان العقد الجديد بذات تاريخ بدء الاجارة يبرزه الى المراءع الادارية

٩ [ وبما ان العُوْرُخ عليه لم ينف هذه الواقعه ولم يتعرض لها في لوائح الجوابية البدائية ]

١٠ [ وبما ان بحث ادعاى العُوْرُخ وتقدير نتائج سكت العُوْرُخ بهذه الصدد يعود لقضاة الاساس وتخرج عن اختصاص القضاة المستعجل ]

وبما ان محكمة الاستئناف بروءيتها القضية قد تخطت صلاحيتها وخالفت القانون، وعرضت حكمها للنقض

وبما انه يتوجب نشر الدعوى بروءيتها بطريق الانتقال دون حاجة لبحث اسباب الاخرى للنقض، وفي الانساق

بما ان بحث امر تجديد العقد وعدم يقتضي التعرض للأساس بتقدير الواقع التي ادل بها الفريقان

وبما ان الحكم المنفرد بوصفه قاضي العجلة احسن بتقدير عدم اختصاصه ورد الدعوى ]

لذلك تترر باجماع الرأي في الشكل قبول التمييز واعتبار الحكم الاستئنافي  
المطعون فيه قابلاً للمراجعة التمييزية ومن ثم قبل الشرط الثاني من السبب الاول والسبب الثاني من  
أسباب النقض ونقض القرار الاستئنافي المميز ~~والله~~ راعادة الغرامة التمييزية وروءية الدعوى بطريق الانتقال  
وفي الأساس اولاً رد استئناف المميز عليه السيد أبي جوده وابرام الحكم البدائي المادر عن الحاكم  
الفرد في المتن في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ وقيد الغرامة الاستئنافية ايراداً للخزينة وثانياً تشمين  
المميز عليه السيد أبي جوده الرسوم والمصاريف الاستئنافية والتمييزية ومبلغ مئة وخمسين ليرة بدل اتعاب  
محاماة قراراً وجاهياً صدر وافهم علنا في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٥٨

الرئيس  
بقاعي

المستشار  
عمون

المستشار  
شحادة

الكاتب

مكي

٩٦

٩٧